الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (11) لسنة 2018 م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

– والمرسوم بقانون رقم (15 لسنة 1979م) في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

– والمرسوم الصادر في 1979/4/4 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

– والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة،

– والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

– والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيينا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

– وقرار مجلس الوزراء رقم (1383 لسنة 2015) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المنعقد بتاريخ 2018/4/16 م الذي قرر فيه الموافقة على إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع،

– وللصالح العام،

قـــرر

مـادة (1)

تعريفات

المجلـس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئـة: الهيئة العامة للرياضة.

الاتحـاد: الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع.

مـادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع) يكون مقره بإحدى المباني التابعة للهيئة العامة للرياضة ويكون مسئولاً عن تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

مـادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

1. نشر الوعي بمفهوم وفلسفة الرياضة للجميع، والعمل على توسيع نطاق ممارسة الرياضة في دولة الكويت.
2. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة بين فئات المجتمع.
3. إعداد برامج أنشطة الرياضة للجميع التي تلبي احتياجات المجتمع الكويتي والعاملين بالقطاعات المختلفة، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تقويمها.
4. دعم وتشجيع برامج وأنشطة الرياضة للجميع للاستغلال الأمثل لتلبية حاجة الجسم من الحركة والترويح والنشاط، والارتقاء بمستوى اللياقة البدنية والصحية.
5. العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات لممارسة الرياضة للجميع.
6. إعداد القادة والكوادر المؤهلة لمجالات الرياضة للجميع وخدمة المجتمع.
7. تنظيم المؤتمرات والندوات والمهرجانات المحلية والإقليمية والعالمية، والاشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، المعنية بالرياضة للجميع، وأي أهداف أخرى تحقق الغرض من إنشاء الاتحاد.

مـادة (4)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من السادة التالية أسماؤهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1	الأستاذ الدكتور: بادي حسيان محمد الدوسري	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	رئيساً
2	السيدة/ د. ماجدة محمد القطان	بكالوريوس طب وجراحة ودكتوراه طب عائلة واستشاري عائلة	نائب الرئيس
3	الأستاذ : باقر عباس دشتي	بكالوريوس علوم التربية الرياضية تخصص (تدريب)	عضواً
4	الأستاذ : حامد علي المريم	دبلوم محاسبة	عضواً
5	الأستاذ : وليد محمد سلطان	بكالوريوس تربية رياضية	عضواً
6	الأستاذة : فاطمة مسعود حيات	ماجستير في الفنون - بكالوريوس في علوم التسويق	عضواً
7	الأستاذ : عبد المحسن صالح البابطين	بكالوريوس في التسويق والعلوم الرياضية	عضواً
8	الأستاذة : نجاة خالد عبدالحميد الصايغ	بكالوريوس علوم سياسية ومساند إعلام وعلاقات عامة	عضواً
9	الأستاذ : عمر فالح العجمي	بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة	عضواً
10	ممثل عن الهيئة العامة للإعاقة		عضواً
11	ممثل عن وزارة الدولة لشئون الشباب		عضواً

Mesfer law
المحامي مسفر عايض

مـــادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، ويحق لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدّرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بديلاً عنه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

Mesfer law

مـــادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه ويحدد في هذا الاجتماع المناصب القيادية، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

المحامي مسفر عايض

مـــادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مـــادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ
الموافق: 22 أبريل 2018 م